



الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

ال موضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الرابع (جرجا - قوص) المسافة من الكم ٥٧٠,٤٦٠ الى الكم ٥٧٠,٩٦٠ بطول ٥,٥ كم (بأداء من المباشر) .

رقم العقد:

٢٩ / ٤ / ٢٠٢٤ . أنه في يوم الإثنين الموافق :

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

”شركة العاصمة جروب للمقاولات“

ويماثلها السيد / موسى محمد سليم محمد

ومنوب عنه في التوقيع السيد / محمد احمد صالح سليمان بموجب توكييل

٢٩٦٠٩٢٩٣٤٠٠١٧٦ / رقم قومي

٤٨١-٧٢٢-٤٧٥ بطاقة ضريبية

مأمورية ضرائب / بئر العبد

سجل تجاري / ١٨٣٦٨

ومقرها / بئر العبد الشارع العام بملك امام محمد محمد امام شمال سيناء .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

الممهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الرابع (حرجا - قوص) المسافة من الكم ٤٦٠،٥٧٠،٩٦٠ الى الكم ٤٧٠،٥٧٠،٩٦٠ كم (بأ الأمر المباشر) إلى شركة العاصمة جروب للمقاولات بتكلفة تقديرية ٤٥،٣١٢،٤،٠٤،٤ جنية (فقط وقدره اربعة مليون خمسة واربعون الف ثلاثة عشر جنيها لغير) علي أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " أعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الرابع (حرجا - قوص) المسافة من الكم ٤٦٠،٥٧٠،٩٦٠ الى الكم ٤٧٠،٥٧٠،٩٦٠ كم بـأ الأمر المباشر " على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بأ الأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بإسناد بأ الأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر الممهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتاما لأحكامه .


البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الرابع (حرجا - قوص) المسافة من الكم ٤٦٠،٥٧٠،٩٦٠ الى الكم ٤٧٠،٥٧٠،٩٦٠ كم (بـأ الأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٤٥،٣١٢،٤،٠٤،٤ جنية (فقط وقدره اربعة مليون خمسة واربعون الف ثلاثة عشر جنيها لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتت التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة العاصمة جروب للمقاولات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (شهرين) من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية لجهالة شرعا وقانونا .

محضر صك على نسخة



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 424gulf240940001 بمبلغ وقدره ٢٠٢,٢٦٦ حنـيـه (فقط وقدره مائتان واثنتي الف مائتان ستة وستون حنـيـه لا غـيرـ) صادر من بنـكـ مصر فرع بـثـرـالـعـدـ بتـارـيـخـ ٢٠٢٤/٤/٣ سـارـيـ حتـىـ ٢٠٢٥/٤/٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بـوـاقـعـ ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يـرـدـ إـلـيـهـ أوـ ماـ تـبـقـيـ مـنـ إـلـاـ بـعـدـ التـسـلـيمـ النـهـائـيـ وأـعـتمـادـ مـحـضـرـ لـجـنةـ الـاسـتـلامـ مـنـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ . ويـتـمـ اـحـتـاجـازـ مـاـ يـعـادـلـ ٥ % مـنـ إـجمـالـيـ الـأـعـمـالـ الـمـنـفـذـةـ كـضـمـانـ أـعـمـالـ تـظـلـ لـدـيـ الـطـرـفـ الـأـلـوـاـنـ طـوـالـ مـدـةـ ضـمـانـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـعـقـدـ وـيـرـدـ إـلـيـهـ أوـ ماـ تـبـقـيـ مـنـ بـعـدـ الـاسـتـلامـ الـمـؤـقـتـ أوـ نـظـيرـ خـطـابـ ضـمـانـ مـعـتـدـ مـنـ أـحـدـ الـبـنـوكـ الـمـلـحـىـ يـنـتـهـيـ سـرـيـانـهـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ حـصـولـ الـإـسـتـلامـ الـمـؤـقـتـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ (٤)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـعـقـادـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .

البند الخامس

يـقـومـ الـطـرـفـ الـأـلـوـاـنـ بـصـرـفـ دـفـعـاتـ تـحـتـ الـحـسـابـ لـلـطـرـفـ الـثـانـيـ تـبـعـاـ لـتـقـدـمـ الـعـمـلـ وـذـكـ طـبـقاـ لـلـضـوـابـطـ وـالـشـروـطـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٤٥)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـعـقـادـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .

البند السادس

إـذـ تـأـخـرـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـمـاـ وـرـدـ بـكـرـاسـةـ الـشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ كـلـهـاـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ طـبـقاـ لـمـيـعـادـ الـمـحدـدـ بـالـبـنـدـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ يـوـقـعـ الـطـرـفـ الـأـلـوـاـنـ غـرـامـةـ الـتـأـخـيرـ بـالـنـسـبـ وـفـيـ الـحـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ (٤٨)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـعـقـادـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .


البند السابع

يجـوزـ لـلـهـيـةـ صـرـفـ دـفـعـةـ مـقـدـمـةـ بـمـاـ لـاـ يـتـجاـزـ نـسـبـةـ ١٠ %ـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـقـدـ بـعـدـ توـقـيـعـهـ أوـ حـسـبـ قـيـمـةـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـاحـةـ وـذـكـ مـقـاـبـلـ خـطـابـ ضـمـانـ مـصـرـفـيـ مـعـتـدـ بـذـاتـ الـقـيـمـةـ وـالـعـمـلـةـ وـغـيرـ مـقـيدـ بـأـيـ شـرـوـطـ وـسـارـيـ الـمـفـعـولـ حـتـىـ تـارـيـخـ الـاستـحـقـاقـ الـفـعـلـيـ لـتـلـكـ الـمـبـالـغـ وـذـكـ إـعـمـالـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ رـقـمـ (٩٢)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـعـقـادـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ مـعـ مـرـاعـةـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـأـنـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـزـيـدـ الـمـشـرـوـعـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـمـوـادـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ لـمـباـشـرـةـ الـعـلـمـ بـصـورـةـ فـعـلـيـةـ لـإـنـجـازـ الـمـشـرـوـعـ وـلـاـ يـصـرـفـ فـرـوقـ أـسـعـارـ عـنـ هـذـهـ الدـفـعـةـ .

البند الثامن

إـذـ أـخـلـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـأـيـ بـنـدـ مـنـ بـنـوـدـ هـذـاـ الـعـقـدـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـأـلـوـاـنـ دونـ الـلـجوـءـ إـلـيـ القـضـاءـ فـسـخـ الـعـقـدـ أوـ تـنـفيـذـهـ عـلـيـ حـسـابـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـصـبـ جـلـيـةـ الـتـامـينـ النـهـائـيـ منـ حـقـ الـطـرـفـ الـأـلـوـاـنـ وـالـذـيـ يـكـوـنـ لـهـ أـنـ يـخـصـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ غـرـامـاتـ وـقـيـمـةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـحـقـ بـهـ بـمـاـ فـيـهـ فـرـوقـ الـأـسـعـارـ وـالـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ أـيـةـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ أـوـ تـسـتـحـقـ لـلـطـرـفـ الـثـانـيـ لـدـيـهـ ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ كـفـاـيـتـهـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـأـلـوـاـنـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـيـ خـصـمـهـاـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ لـدـيـهـ ، وـفـيـ حـالـةـ أـخـرـيـ أـيـاـ كـانـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ وـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـيـ اـتـخـاذـ أـيـةـ اـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ وـذـكـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ الـإـخـلـالـ بـحـقـ الـطـرـفـ الـأـلـوـاـنـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـيـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـمـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـيـفـائـهـ مـنـ حـقـوقـ الـإـدـارـيـ .

محمد ابراهيم صالح



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحالية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الثانى عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصارييف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهوتقة المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

محضر صياغة العقد



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني


”شركة العاصمة جروب للمقاولات“

التوقيع (محمد احمد صالح سليمان)
السيد / محمد احمد صالح سليمان
بموجب التوكيل

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (لواء مهندس / حسام الدين مصطفى)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



الهيئة العامة للطرق والكباري